العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين[1]

المستشار/د.عبد الكريم خالد الشامي[2]

تمهيد

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية بموضوع رفاه الأحداث وحمايتهم وتأمين محاكمات عادلة للجانحين منهم وتوفير الرعاية لهم قدر المستطاع وقد ركزت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"لعام ١٩٨٥ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث"قواعد الرياض التوجيهية"لعام ١٩٩٠ على توفير الظروف التي تضمن للأحداث حياة هادفة في المجتمع الذي يعيشون فيه بعيدا من الجنوح والتشرد وارتكاب الجريمة وضرورة تناسب أية تدابير وإجراءات أو عقوبات توقع على من يرتكب منهم فعلا يجرمه القانون مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الحدث وملابسات ارتكابه للجرم حيث نصت المادة(١/٥) من قواعد بكين على أن "يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا". كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مراعاة أحكام الصكوك الدولية لا سيما في المادة "٤٠/ب/٣ "والتي تنص على ضمانات من بينها "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون".

العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين:

لابد من لمحة سريعة عن النظام القانوني في فلسطين حيث أنه قد ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية نظاما قانونيا بالغ التعقيد حيث يوجد أكثر من قانون يطبق في الأراضي الفلسطينية ففي الضفة الغربية يطبق القانون الأردني وفي قطاع غزة يطبق قانون الانتداب البريطاني ومجلة الأحكام العدلية إضافة إلى بعض القوانين التي صدرت في عهد الإدارة المصرية. وقد أدى هذا إلى اختلاف النظام القانوني في كلا المنطقتين، مما عكس أثره السلبي على وحدة نهج موحد للصياغة التشريعية. ومنذ عودة السلطة الوطنية إلى أرض الوطن برزت الحاجة إلى وجود نهج قانوني موحد للتشريعات الفلسطينية إذ صدر القرار رقم(١) لسنة١٩٩٤ والذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول في الضفة

---

[1] ورقة عمل مقدمة للمركز الفلسطيني للديمقراطية للمشاركة في مؤتمر حماية الطفولة المنعقد بمدينة غزة بتاريخ٢٠٠٧/٣/١٩.

[2] رئيس إدارة الأبحاث والدراسات القانونية بديوان الفتوى والتشريع-وزارة العدل غزة- فلسطين.وأستاذ القانون بجامعة القدس المفتوحة فرع خان يونس.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الغربية وقطاع غزة قبل ١٩٦٧/٦/٥ حتى يتم توحيدها.كما وقد وضعت السلطة الوطنية الفلسطينية عقب هذا القرار آلية لإصدار التشريعات فأصدرت القانون رقم(٤)لعام ١٩٩٥ والذي بين القواعد الشكلية الواجب إتباعها في إعداد التشريعات، وبموجب هذا القانون بدأت عملية الممارسة التشريعية بالشكل المحددة لها في ذلك القانون.

الإطار القانوني للإحداث في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة :

على الرغم من شروع السلطة الوطنية الفلسطينية بالقيام بتوحيد النظام القانوني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة إلا انه يوجد العديد من التشريعات غير الموحدة ولا سيما القوانين المتعلقة بحماية ورعاية الطفل وخاصة تشريعات الأحداث حيث انه مازال يطبق في الضفة الغربية قانون إصلاح الأحداث رقم(١٦) لسنة١٩٥٤ بالإضافة إلى الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٧ الخاص بمحاكمة المجرمين الأحداث.

أما في قطاع غزة فقد سنت العديد من القوانين والأنظمة في عهد الانتداب البريطاني وظلت سارية حتى هذه اللحظة فهناك قانون المجرمين الأحداث رقم (٢)لسنة ١٩٣٧ والذي عدل بالقانون رقم (٣١)لسنة ١٩٣٨ثم بالقانون رقم(٤٢)لسنة ١٩٤٤ وبمقتضى المادة(٢٣) من قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ صدر عن قاضي القضاة وبموافقة المندوب السامي البريطاني قانون أصول محاكمة المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧، وكذلك قانون أصول محاكمة المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٨، وقانون أصول محاكمة المجرمين الأحداث لسنة ١٩٤١.كما صدرت مجموعة من الأنظمة الخاصة بالأحداث بموجب المادة ١٢ من قانون السجون لسنة ١٩٢١ وهي "نظام السجون والمدارس الإصلاحية لسنة ١٩٣٢، كما أصدر مجلس بلدية غزة بالاستناد إلى المادة٩٩ من قانون البلديات"نظام وقاية الأحداث في غزة لسنة ١٩٤٣ " وأصدر المندوب السامي البريطاني قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ والذي يقضي بتعديل وتوحيد التشريعات المتعلقة بمراقبة سلوك المجرمين وبيان الأغراض المتوخاة منه.وبدون أن نخوض في هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالأحداث خاصة والنافذة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تعتبر من القوانين غير الموحدة والقديمة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطور الكبير في المجتمع الدولي لا سيما في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل والأحداث بشكل خاص ومن بينها ما يتعلق بضمان حق الحدث في محاكمة عادلة عند ارتكابه لجريمة ما وضمان حمايته من خطر الانحراف.

إن هذه الورقة تبحث في واقع نظام العدالة الجنائية ذات العلاقة بالأحداث من حيث الأحكام الإجرائية للأحداث الجانحين دون أن نخوض في الأحكام

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الموضوعية للأحداث المتمثلة بتعريف الحدث والمسؤولية الجزائية وتتدرج مسؤولية الحدث وتعيين سن الحدث والتدابير الوقائية المقررة للأحداث والعقوبات المخففة.إضافة إلى ذلك سنبين دور السلطة الوطنية بتطوير وتوحيد قانون الطفل الفلسطيني رقم(٧)٢٠٠٤ ومدي ملاءمته مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل وكذلك مشروع قانون الأحداث الجانحين ومدى ملاءمته بقواعد وأحكام الاتفاقيات الدولية.

خطة العمل:

تقوم خطة العمل على تقسيم هذه الورقة على عدة نقاط على النحو التالي:

أولا-الأحكام الإجرائية للأحداث الجانحين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ثانيا-قانون الطفل الفلسطيني رقم(٧)٢٠٠٤.

ثالثا-الضمانات القانونية الدولية لمعاملة الحدث المخالف للقانون.

رابعا-مدى انسجام مشروع قانون الأحداث المعرضين لخطر الانحراف والجانحين بقواعد وأحكام العدالة الجنائية الدولية.

خامسا-النتائج والتوصيات.

أولا:الأحكام الإجرائية للأحداث الجانحين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

على الرغم من أن التشريعات النافذة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة أسندت اختصاص محاكمة الأحداث إلى محاكم القضاء الجزائي العادي الاان المحكمة التي تنظر قضاياهم بصفتها محكمة أحداث وتتبع في محاكمتهم أصولا خاصة مختلفة عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين(انظر المادة"٩" من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤)إضافة إلى ذلك عرفت المادة رقم (٢) من نفس القانون المحكمة بأنها ذات الاختصاص أي المختصة بمحاكمة الأحداث إضافة إلى ذلك نص على إجراءات وأصول خاصة لمحاكمتهم تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية.

إما في قطاع غزة فنصت المادة (٣) من قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ على انه(ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأولاد أو الأحداث أو الفتيان أنها محكمة أحداث إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص أخر ولم يكن شريكه ولدا أو حدثا أو فتاة) هذا وقد نصت المادة المذكورة أعلاه على أصول خاصة بمحاكمة الأحداث، حيث لم تسمح بمحاكمتهم في نفس القاعة الخاصة بجلسات محاكمة البالغين، وجعلت محاكمتهم في أيام وأوقات مختلفة عن تلك الخاصة بالمحاكمات المتعلقة بالبالغين، واشترطت اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أثناء نقلهم من والى المحكمة بغيرهم من

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب الجرائم، وكذلك عدم السماح لأي شخص ليس له علاقة مباشرة بدخول قاعة المحكمة دون إذن من المحكمة، إضافة إلى غير ذلك من التدابير لذلك سنبين كيفية تنظيم الأحداث على النحو التالي:

١-الجمع بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة.

إن التحقيق مع الحدث يختلف عما هو الحال بالنسبة لغير الحدث طبقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يخضع لإجراءات التحقيق لدى النيابة العامة أو الضبطية القضائية المساعدة حيث تسمع أقوال المتهم ثم يحال إلى النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة ويتم استجوابه خلال ٢٤ ساعة وبعدها إما أن يطلق سراحه وإما أن يتم توقيفه وإحالته إلى المحكمة المختصة هذه الإجراءات العادية لا وجود لها بالنسبة للأحداث. حيث أن المادة (٣) من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ نصت على أن (يتم إحضار كل شخص يقبض عليه ويلوح من مظهره بأنه دون الثامنة عشرة من العمر إمام المحكمة المختصة حال القبض عليه)ولكن إذا تعذر إحضاره في الحال فيترتب على مأمور الشرطة أن يحقق في القضية،وأن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه ذلك الحدث أو والده أو الوصي عليه أو أي شخص آخر إما بكفالة كفلاء أو يدونهم بالمبلغ الذي يراه هذا المأمور كافيا لتامين حضور الحدث عند النظر في التهمة الموجهة إليه إلا في حالات معينة نصت عليها المادة . وإذا لم يفرج عن الحدث على هذا النحو فيتوجب على مأمور الشرطة أن يقوم بإيداعه في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفق هذا القانون –وهي مختلفة عن أماكن التوقيف التي يودع فيها غير الأحداث وذلك لكي يتسنى حضوره أمام المحكمة لمحاكمته وهذه الأحكام والإجراءات هي نفسها الواردة في قانون المجرمين الأحداث المعمول به في قطاع غزة.

٢-محكمة الأحداث

طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين النافذة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ذات العلاقة بالأحداث والتي حددت محكمة الصلح أو البداية بالنظر في جرائم الأحداث وذلك حسب الجرم الذي ارتكبه الحدث. وعليه فان القاضي في محكمة الأحداث إنما يمارس عمله كقاضي للأحداث إضافة إلى مهام عمله الأصلي بوصفه قاضيا.وطبقا لقانون إصلاح الأحداث وقانون المجرمين الأحداث فان قضاء الأحداث يقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

أ-الصفة العلاجية والتي بمقتضاها يخول القاضي النظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث وفرض التدابير والعقوبات المخففة وهو بهذه المناسبة يعتبر قضاء استثنائيا خصص لصالح الحدث لمراعاة ظروفه.
ب-الصفة الوقائية والتي بمقتضاها يتخذ القاضي التدابير الوقائية بشأن أحداث ارتكبوا جرائم وآخرين معرضين لخطر الانحراف أو الجنوح(انظر المادة٢٣ من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤وكذلك قانون المجرمين الأحداث المادة "٣" منه)

٣-الضبط القضائي:

تختص جهة الضبط القضائي باستقصاء وجمع الأدلة والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم وتتكون جهة الضبط القضائي من أعضاء النيابة العامة ويتبعهم أعضاء النيابة العامة المساعدة وأهمهم رجال الشرطة. وسواء ارتكب الجرم أحداث أو أحداث وبالغين معا فانه يتوجب على جهة الضبط القضائي مراعاة القواعد والنصوص الخاصة بالأحداث وذلك بهدف رعايتهم في مرحلة التحقيق وأهم هذه الإجراءات هي عدم جواز تقييد الحدث إلا استثناء كما لو أبدى شراسة وعنفا وكذلك العمل قدر الإمكان على اتخاذ التدبير اللازمة لعزله عن غيره من المتهمين أو المحكومين البالغين. وكذلك مراعاة أنه يتوجب على جهة الضبط القضائي عرض الحدث على المحكمة حال القبض عليه إلا إذا تعذر ذلك وعندها يجب إخلاء سبيله إلا في الحالات التي منع القانون فيها الإفراج عن الحدث وهي:
ا-إذا كان الشخص الذي يدل ظاهر حاله أنه حدث متهما بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى،
ب-إذا كانت مصلحته تقتضي منعه من مخالطة أي شخص غير مرغوب في مخالطته،
ج-إذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بان الإفراج عنه قد يخل بسير العدالة(مادة "٣" من قانون إصلاح الأحداث).وهنا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لاعتقال الحدث في دار التوقيف و الاعتقال المعدة لذلك.

٤-الملاحقة والتحقيق والادعاء:

من المعروف قانونا أن النيابة العامة صاحبه الحق العام في إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها وتحريك الدعوى الجزائية هذا هو الأصل العام. أما بالنسبة لتحريك الدعوى العامة في جرائم الأحداث فقد بين كل من قانون إصلاح الأحداث وقانون المجرمين الأحداث أنه يجب على مأمور الشرطة أن يحضر الحدث إلى المحكمة المختصة حال القبض عليه ،أي دون أن يجري التحقيق في القضية ولكن يستثنى من ذلك حالة أن يتعذر على مأمور

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الشرطة إحضار الحدث إلى المحكمة فور القبض عليه ، ففي هذه الحالة يترتب على مأمور الشرطة التحقيق في القضية، على أن يفرج عن الحدث بتعهد خطي أو بكفالة كما ذكرنا سابقا.

٥-جلسات المحاكمة

تكون جلسات المحاكمة بالنسبة للأحداث سرية على عكس المحاكمة في المحاكم العادية وذلك خشية التأثير على الحدث وتعريض مستقبله للخطر وكذلك بين كل من قانون إصلاح الأحداث وقانون المجرمين الأحداث أوقات انعقاد المحكمة والأشخاص الواجب دعوتهم كما ذكرنا في متن هذه الورقة.وكذلك حظر نشر وقائع المحاكمة وعدم السماح بعدم نشر اسم الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أخر أو أمر يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن من المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام القانون.

٦-التحقيق الاجتماعي في حالة الحدث.

أجاز قانون إصلاح الأحداث للمحكمة التي تنظر قضية الحدث أن تؤجل إصدار الحكم إلى أن يتمكن مراقب السلوك من انتهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث وتقديم تقريره إلى المحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على أحسن وجه يضمن إصلاح الحدث "لمزيد من المعلومات انظر المادة"١١" من قانون إصلاح الأحداث وكذلك قانون المجرمين الأحداث المادة "٨" منه".

ثانيا: قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

في الحقيقة أن قانون الطفل الفلسطيني رقم(٧)لسنة٢٠٠٤ قد شكل بصدوره خطوة كبيرة نحو حماية ورعاية حقوق الأطفال في فلسطين إذ تقوم فلسفته التشريعية ونهجه على المبادئ العالمية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وبذلك يصبح في فلسطين لأول مرة في التاريخ قانون متكامل موحد متطور يتضمن كافة الأحكام والقواعد والحقوق الخاصة بالطفل بدءا بحقوقه وهو مازال جنينا في بطن أمه إلى أن يكبر ويصبح قادرا على تحمل المسؤولية.بل يعتبر من أكثر التشريعات العربية تطورا وتقدما وحداثة.

إذ يهدف هذا القانون إلى الارتقاء بالطفولة في فلسطين وتنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية وإعداده لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وقيم العدالة والتسامح والديمقراطية...الخ.

وقد تضمن القانون مجموعة من الحقوق ومنها الحقوق الأساسية والحقوق الأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والحق في الحماية.كما

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

انه لم يغب عن بال المشرع الفلسطيني بأن للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف والإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من إشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال
كما منع القانون من استغلال الأطفال في التسول أو تعريضهم للإهمال والتشرد أو استغلالهم جنسيا أو اقتصاديا أو انقطاعهم عن التعليم بدون سبب.وغير ذلك من المخاطر المذكورة في القانون.
وإزاء ذلك فقد وضع المشرع الفلسطيني آليات لحماية الطفل على المستوى الرسمي حيث تنشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفل تضم عددا من مرشدي حماية الطفولة، ويتمتع هؤلاء بصفة مأموري الضبط القضائي في مجال أعمالهم وتوكل إليهم مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية. إضافة إلى ذلك فقد حظر القانون من استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى السلطة الوطنية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك ومن هذه التدابير التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة.وقد أوغل قانون الطفل الفلسطيني الموحد في المادة(٤٧)منه في حماية الطفل من تعرضه لخطر الانحراف وعدد الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضا لخطر الانحراف إذا وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروع للتعيش،أو إذا كان خارجا على سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته،أو إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد،أو ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت،أو إذا تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيا أو اجتماعيا أو خالط المتشردين أو الفاسدين،أو إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها وقد الزم المشرع السلطة الوطنية باتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف.
ومن جانب آخر فقد أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٩٩ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الذي يهدف إلى الارتقاء بالتطور الإنساني وتنمية الطفل الفلسطيني، ورعاية الطفولة والأمومة وتوفير الدعم لها والعمل على التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الإقليمية من أجل تطبيق ميثاق حقوق الطفل العربي وميثاق الأمم المتحدة وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه وضع استراتيجية وطنية للطفولة والأمومة والمساهمة في وضع السياسات التشريعية والخطط اللازمة وكذلك التنسيق مع

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لإخراج هذه السياسات حيز التنفيذ...الخ."قانون الطفل الفلسطيني إلى أين؟".

ما هي الصعوبات التي تواجه تنفيذ قانون الطفل الفلسطيني؟

من المعروف أن قانون الطفل يتضمن مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية العامة التي تتعلق بالطفل وأن تطبيق هذه القواعد يحتاج إلى أدوات تشريعية أقل درجة من القانون تساعد على تسهيل تنفيذ القانون والمتمثلة في إصدار اللوائح التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ومن هنا نسأل وزارة الشؤون الاجتماعية بصفتها المسئولة عن تنفيذ هذا القانون هل قامت بإعداد اللائحة التنفيذية لقانون الطفل طبقا للمادة (٧٣) من القانون؟لهذا كله سيواجه قانون الطفل صعوبات حقيقة في التنفيذ لحين إصدار لائحته.

وقد خلصنا إلى أن قانون الطفل الفلسطيني

الموحد يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح حيث تضمن كافة الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق وحماية الطفل إلا أنه يحتاج إلى أدوات تشريعية أخرى تنفيذية تساعد على تنفيذه وتحقيق الأهداف المرجوة منه لذلك فإننا نوصي باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القانون موضع التنفيذ العملي وهي:

١-الإسراع في إعداد اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

٢-الإسراع في إعداد مشروع قانون المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

ثالثا:الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث وفقا للاتفاقيات الدولية ومدى استرشاد التشريعات الفلسطينية بها.

كما ذكرت أنفا أن قانون الطفل الفلسطيني استرشد بكافة القواعد والأحكام القانونية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وكان بذلك خطوة ايجابية في تطوير التشريع الفلسطيني وانسجامه مع المعايير الدولية.ولكي نبين دور المشرع الفلسطيني في العدالة الجنائية للأحداث لا بد لنا أن نشير إلى كافة الضمانات القانونية الدولية لمعاملة الحدث المخالف للقانون ومدى استهداء المشرع الفلسطيني بها في مرحلة إعداد مشروع قانون الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف

الضمانات القانونية الدولية لمعاملة الحدث المخالف للقانون.

تحدد الضمانات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بعض المبادئ الاسترشادية بشأن قضاء الأحداث لكي تستهدى بها الدول لتأمين المصلحة الفضلى لكل طفل، وما يلازم ذلك من ضمان تناسب التدابير التي تمس الأحداث الجانحين مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالحدث.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

فقد نصت المادة ٢/٤٠/ب من اتفاقية حقوق الطفل على أن "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل".

١-افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

٢-إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والدية أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة وتقديم دفاعه.

٣-قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والدية أو الأوصياء القانونيين عليهن ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته.

٤-عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف المساواة.

٥-إذا اعتبر انه انتهك قانون العقوبات يجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

٦-الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا...

٧-تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

ومن جانب أخر فقد وضعت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)١٩٨٥ مجموعة من القواعد والأحكام التي يجب أن تتوافر في قضاء الأحداث من أجل تعزيز رفاه الحدث وأسرته وتهيئة الظروف التي تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضه للانسياق في الانحراف عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة أو الجنوح لها.وعليه فان اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع تمثل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالأحداث حيث أنه يفهم أن قضاء الأحداث جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية التي تكون ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث وكذلك عونا في الوقت نفسه على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع "انظر قواعد بكين".

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

ومن أجل تحقيق الحماية اللازمة للأحداث أمام القضاء فقد تضمنت قواعد بكين مجموعة من الضمانات القانونية الدولية التي يجب توافرها في قضاء الأحداث وهي على النحو التالي:

١-حقوق الأحداث

يجب أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية للحدث مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

٢-أهداف قضاء الأحداث.

من أهم أهداف قضاء الأحداث هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث حيث يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا. إذ إن هذه القاعدة تبنى على "مبدأ التناسب" بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية الذي يعبر عنه غالبا بالعقاب العادل المناسب مع خطورة الجرم وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن إلا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة أو الظروف المحيطة بالحدث الخ..

٣-حق الحدث في الحصول على مستشار قانوني وحضور الوالدين أو الأوصياء.

أكدت قواعد بكين خاصة المادة (١٥) منها على هذا الحق إذ نصت على أن "للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك.كما يحق للوالدين أو الوصي الاشتراك في الإجراءات .ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث.على أنه يجوز لها أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كان هناك أسبابا تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث.

٤-حماية خصوصيات الحدث.

يجب توفير هذه الحماية في جميع مراحل الدعوى التي يمر بها الحدث وفق ما أكدته قواعد بكين المادة٢/١/٨ والتي نصت على احترام حق الحدث في حماية خصوصياته وعدم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث، وفي المادة١/٢١ بان تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة وعدم إطلاع الغير عليها، وان تكون مقصورة على

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة أو الأشخاص المخولين بالإطلاع عليها حسب الأصول.

٥-الفصل في الدعوى بدون تأخير:

إن الإسراع في البت في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية التي يجب مراعاتها وهذا ما أكدته قواعد بكين المادة٢٠ والتي نصت على "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو كامل دون تأخير غير ضروري".

٦-اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات التي يكون الأحداث طرفا فيها.

من المفيد اللجوء إلى طرق بديلة لحل النزاعات التي يكون الأحداث طرفا فيها بحيث يتم تجنيب الحدث المثول أمام المحاكم وخصوصا في تلك الجرائم ذات الطابع غير الخطير والتي من الممكن معالجتها بشكل مناسب من خلال الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية حيث أكدت قواعد بكين في المادة١١/١/٢/٣/٤ التي اشترطت أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب والتي خولت الشرطة أو النيابة والهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث ومن بين الوسائل "الطرق" البديلة للمحاكمة كذلك تكليف الحدث بأداء عمل في خدمة المجتمع المحلي أو أي عمل خدمي آخر.

٧-تخصيص شرطة للأحداث داخل جهاز الشرطة:

من المعلوم أن الشرطة هي الجهة الأولي التي تتعامل مع الأحداث فمن خلالها يتم الاتصال الأولي بالحدث وهي المرحلة الأهم والمرشحة أكثر من غيرها لانتهاك حقوق الأحداث إذ من الضروري القيام بإنشاء إدارة ووحدات متخصصة داخل جهاز الشرطة لمعالجة ومتابعة قضايا الأحداث والتعامل معهم وهذا ما تطرقت إليه قواعد بكين في المادة"١٢".

٨-تقارير الخبير الاجتماعي

إذ تعتبر مهمة وأن تقدم قبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة.

٩-وجود سلطة مختصة لإصدار الحكم:

أكدت قواعد بكين خاصة المادة"١٤" منها على انه"حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج بموجب المادة"١١" من قواعد بكين، يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة "محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس أو غير ذلك" وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة، ويتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وأن في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية".

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

رابعا: مدى انسجام مشروع قانون الأحداث المعرضين لخطر الانحراف والجانحين الفلسطيني بقواعد وأحكام العدالة الجنائية الدولية.

إن أهمية دراسة التطور التشريعي لتحديد ماهية السياسة الجنائية الواجب انتهاجها في المستقبل يتطلب منا الرجوع إلى الضمانات الدستورية إلي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بشأن سيادة القانون التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والحقوق والحريات العامة المتمثلة في الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ومؤدى هذا المبدأ أن الحرية الشخصية ذات قيمة إنسانية خالصة تعني أنها الشخصية التي كفلها القانون الأساسي المعدل في حرمة الحياة الخاصة والحق في سلامة الجسم وعدم إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب وعلى ضرورة معاملة المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة كما وفر القانون الأساسي المعدل مجموعة من الضمانات للمحاكمة العادلة لكل متهم سواء أكان حدثا أم بالغا وهو ما نصت عليه المادة"١٢" منه والتي تؤكد على ضرورة إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه وبحقه بالاتصال بمحام وأن يقدم للمحاكمة بدون تأخير وكذلك ما نصت عليه المادة "١٤" من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ووجوب توكيل محامي في حالة الاتهام بجناية، كما كفل القانون الأساسي المعدل استقلالية القضاء وحصانته ونص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس وان لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

من خلال هذه المبادىء والضمانات التي نص عليها القانون الأساسي المعدل برزت لنا السياسة الجنائية التي يسعى المجتمع الفلسطيني لتحقيقها في المرحلة الحالية أملا في تحقيق عدالة جنائية متمثلة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها وذلك في ضوء سياسات سياسية واقتصادية واجتماعية واضحة المعالم مستخدما في تحقيق ذلك القوانين واللوائح التنفيذية وأجهزة العدالة الجنائية بصورة متناسقة كوسائل لتحقيق هذه المبادىء.

لذا فقد قام ديوان الفتوى والتشريع تنفيذا للسياسة التشريعية العامة وبواسطة مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين التابع للديوان بإعداد مشروع قانون الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الانحراف، وذلك للأسباب الموجبة التالية:

١-إن القوانين والأنظمة الخاصة بالأحداث والمعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة تعتبر قديمة تحتاج إلى تحديث وتطوير.

٢-إن القوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين لم تتضمن بعض القواعد والأحكام القانونية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقوانين

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الأحداث المتطورة حيث بات من الضروري وضع تشريع فلسطيني متكامل موحد متطور يوفر الحماية التشريعية للأحداث الفلسطينيين ويتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

لهذه الأسباب المذكورة أعلاه فقد شكلت لجنة قانونية فنية مكونه من ديوان الفتوى والتشريع وعضوية كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والنيابة العامة والمحاكم والمجلس الأعلى للطفولة والأمومة والشرطة والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وقد نوهت اللجنة إلى مدى أهمية مراجعة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بهذا الشأن خاصة قانون إصلاح الأحداث رقم"١٦"لسنة ١٩٥٤ المعمول به في الضفة الغربية وقانون الأحداث المجرمين رقم"٢"لسنة ١٩٣٧ المعمول به في قطاع غزة، وأوصت اللجنة بالإطلاع على تشريعات الدول العربية في هذا الشأن والاستعانة بها خاصة التشريعات المصرية والكويتية والأردنية والخليجية وكذلك على ميثاق الطفل العربي الموحد، كما أكدت اللجنة على أهمية الإطلاع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل وقواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة ١٩٨٥ وقواعد هافانا بشأن الأحداث المجردين من حريتهم وغيره، كما رأت اللجنة الأخذ بسياسة العقوبات المخففة إذ وضعت في اعتبارها استحداث نيابة أحداث وشرطة أحداث ومحكمة أحداث للتعامل مع قضاياهم باعتبارها ظاهره مجتمعية بحاجة للوقاية والعلاج وليس باعتبارها ظاهره إجرامية، كما تناولت اللجنة تسمية مشروع القانون وبعد مناقشات مطولة حول تسمية مشروع القانون والاستهداء بما طرح في ورشات العمل المتعلقة بمشروع القانون قد استقر رأي اللجنة على أن تكون تسمية مشروع القانون على النحو التالي"مشروع قانون الأحداث المعرضين لخطر الانحراف والجانحين" وبعد انتهاء اللجنة من إعداد مشروع القانون تم عقد ورشتي عمل في كل من قطاع غزة والضفة الغربية لمناقشة المشروع وإبداء الملاحظات عليه من المشاركين وقد رفع مشروع القانون إلى منظمة اليونيسيف لعرضه على خبير أجنبي لإبداء الملاحظات عليه خلال مدة محددة من الزمن ومن ثم سيحيله ديوان الفتوى والتشريع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة وإحالته إلى المجلس التشريعي لاتخاذ ما يراه مناسبا.

وعليه سنحاول التعرض لمشروع القانون واستبيان الأحكام والقواعد القانونية وما تم استحداثه إذ يتكون مشروع القانون من ديباجة وأربعة فصول مكونه من إحدى وستين مادة، ويشمل كل فصل مجموعة من المواد وذلك على النحو التالي: الفصل الأول يقع تحت عنوان تعاريف وأحكام عامة ويتكون من اثنتي عشرة مادة حيث أنه من خلال المادة الأولى تم بيان

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

المقصود بكلمات وعبارات سيتكرر استعمالها في مشروع القانون، والغاية من بيان هذه التعاريف توضيح التشريع وإزالة الغموض عنه وضبط وتحديد المقصود من الكلمة أو العبارة في مشروع القانون أما الأحكام العامة الواردة في المواد (٢حتى ١٢) فتتضمن أحكاما وقواعد تنظم مسائل تشمل التشريع بمجملة حيث بينت تعريف الحدث و تحديد سن الحدث يجب أن يكون بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير وكذلك أكدت على أن التعامل مع الأحداث يعطى حق الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية واستحدث المشروع نصا جديا سن بالملاحقة الجزائية للحدث إلى الثانية عشرة من عمره وكذلك بينت أحكاما جديد تتماشى مع قواعد بكين حيث أنه لا يجرى التحقيق مع الحدث إلا بحضور والديه أو وصيه أو محاميه وان يكون التحقيق من قبل شرطة الأحداث وإذا استوجب التحقيق توقيف الحدث يجب أن يكون في مركز ملاحظة الأحداث كما اسند القانون للوزارة إيجاد مؤسسات الرعاية المناسبة تنفيذا لأحكامه ويحظر مشروع القانون الإساءة في معاملة الحدث أو حجزه مع البالغيين أو استخدام القيود معه أو تنفيذ التدابير المقررة بطريقة الإكراه البدني أو اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي وجاءت المادة رقم "١٢" من المشروع متماشية مع قواعد بكين إذ اعتبرت قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ويفضل في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا كان ذلك لا يضر بسير العدالة.

أما الفصل الثاني فيقع تحت عنوان "إجراءات محاكمة الأحداث ويحتوي هذا الفصل على المواد "١٣حتى٣٧" والتي بموجبها خصت للنظر في قضايا الأحداث محكمة أحداث ونيابة متخصصة كذلك للأحداث وشرطة أحداث، وان تشكل المحكمة من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات ومن قاض واحد في الجنح والمخالفان ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين يكون أحدهما من النساء ولهما حضور احراءات المحاكمة وأن يقدما تقريرهما إلى المحكمة عن ظروف الحدث قبل أن تصدر حكمها كما أوضح مشروع القانون أن تختص محكمة الحدث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث وان تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية وفي حالات التعرض للانحراف وفي الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث على المحكمة الاستماع إلى أقوال مراقب السلوك بعد تقديمه تقريرا عن الحالة الاجتماعية للحدث يوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث إلى الانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما بين مشروع القانون بأنه لا يجوز حبس الحدث احتياطيا وأعطى مشروع القانون مرونة أكثر حيث أجاز للمحكمة بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه لها

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

عند الطلب وكذلك أن تقبل أمام محكمة الأحداث الدعوى المدنية الناشئة عنها، وقد أوجب المشروع إعلان الحدث بكل إجراء وكل حكم يصدر بشأنه ويبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه كما يتولى القاضي أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة وغير ذلك ويتولى مراقب السلوك الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القانون وتقديم التوجيهات كما انه لا يجوز تنفيذ أي تدبير اغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بموجب قرار يصدر من المحكمة بناء على طلب نيابة الأحداث بعد أخذ رأي مراقب السلوك ويعفى كذلك الأحداث من أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم وحظر مشروع القانون من نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع محاكمته أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر وحظر كذلك من وضع أي مميز على أي وثيقة علمية أو مهنية تخص الحدث لتدل على أنها صادرة من مؤسسة إصلاحية.

كما أفردت مواد الفصل الثالث من "٣٨حتى٥٥" مجموعة من التدابير والعقوبات وبما أن مشروع قانون الأحداث المعرضين لخطر الانحراف والجانحين يعتبر قانون خاص فانه أوضح في هذا الفصل التدابير التي يجب اتخاذها بشأن الحدث حيث نص فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ولا يتجاوز سنه خمسة عشر سنة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وان يحكم عليه بأحد التدابير الآتية: ١-التوبيخ.٢-التسليم٣-الإلحاق بالتدريب المهني.٤-الإلزام بواجبات معينة.٥-الاختبار القضائي.٦-الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.٧-الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.

أما فيما يتعلق بالعقوبات فقد أخذ المشروع بتخفيف العقوبات على الحدث إذ نص على انه إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة إحدى الجنايات يكون الحكم عليه بالإيداع وفقا لما يلي:

ا-مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام.

ب-مدة لا تزيد على ثماني سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

ج- مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المعاقب عليها مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة.

د-مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كانت الجريمة لا تزيد عقوبتها على سبع سنوات.كما أعطى المشرع صلاحية للمحكمة في حالات الضرورة أن

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

تحكم على الحدث بالإيداع مدة لا تجاوز ثلث مدة العقوبة المقررة للجرم المرتكب كما لا تطبق على الأحداث المتعلقة بالتكرار أو "العود"ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في صحيفة السوابق الجنائية الخاصة بهم.
أما الفصل الرابع والأخير فأعطى فيه المشرع مراقب السلوك في ممارسة مهامه صفة الضبط القضائي كما نص على أن جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بموجب هذا القانون خارج اختصاصها تحال إلى محاكم الأحداث بحالتها ما لم تكن محجوزة للنطق بالحكم بها، واختتم هذا الفصل بإلغاء العمل بقانون المجرمين الأحداث رقم (٢)١٩٣٧ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة وكذلك قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦)لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية،كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون كما حددت مدة سريان القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خامسا:النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

لقد تناولنا في هذه الورقة موضوع العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين واستعرضتا القوانين المعمول بها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة المتعلقة بالأحداث ووجدنا بأنها قوانين قديمة تحتاج إلى تطوير وتحديث لكي تتماشى مع المعايير الدولية التي تتعلق بالأحداث خاصة اتفاقية الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"١٩٨٥ وغيرها من الاتفاقيات الدولية، إلا انه من جانب الإنصاف فقد استطاعت السلطة الوطنية اتخاذ بعض الخطوات العملية في هذا الشأن فقد أصدرت قانون الطفل الفلسطيني رقم(٧)لسنة ٢٠٠٤ والذي يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح وكذلك إعداد مشروع قانون الأحداث المعرضين لخطر الانحراف والجانحين إلا إننا نرى أن المشوار مازال طويلا من أجل تطوير النظام القانوني في فلسطين نظرا للظروف العصيبة التي يمر بها المجتمع الفلسطيني

ثانيا:التوصيات:

وعلى ضوء هذه النتائج المستخلصة من هذه الورقة ومن أجل عدالة جنائية للأحداث تلبي احتياجات الحدث الفلسطيني وفقا للمعايير الدولية وحقوق الإنسان فإننا نوصي بما يلي:

١- الإسراع في سن وإقرار مشروع قانون الأحداث المعرضين لخطر الانحراف والجانحين.
٢- الإسراع في إعداد اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الفلسطيني تساعد على تسهيل تنفيذ أحكام القانون.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

٣- الإسراع في إعداد مشروع قانون المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.
٤- العمل على تأهيل قضاة محاكم الأحداث.
٥- العمل على تأهيل أعضاء نيابة الأحداث.
٦- العمل على تأهيل شرطة الأحداث.
٧- العمل على تأهيل مراقب السلوك.
٨- العمل على إيجاد برامج لحل قضايا الأحداث بالطرق البديلة.
٩- العمل على إيجاد تنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية "المحكمة النيابة الشرطة المؤسسات الإصلاحية "المختصة بقضايا الأحداث في إطار سياسة جنائية إصلاحية متكاملة.
١٠- استكمال رزمة التشريعات المتعلقة بالطفل عامة والأحداث خاصة.

المراجـــع:

١-مصطفى عبد الباقي"العدالة الجنائية في مجال الأحداث:الواقع والطموح"الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن٢٠٠٤.
٢-قيس جبارين "تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية"الهيئة المستقلة لحقوق المواطن١٩٩٨.
٣-د.عبد الكريم الشامي "قانون الطفل الفلسطيني إلى أين؟"ورقة عمل مقدمة إلى وحدة شؤون المرأة والطفل –المجلس التشريعي-٢٠٠٦.
٤-ليث زيدان"قواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث بين التشريعات السارية في فلسطين والمعايير الدولية"٢٠٠٥.
٥-سهير أمين محمد طوباسي"قانون الأحداث الأردني"دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية"عمان، ٢٠٠٤.
٦-مرفت رشماوي"تشريعات الأطفال في فلسطين"مركز الحقوق –جامعة بيرزيت ١٩٩٧.
٧-د. عاصم خليل وآخرون"حقوق الطفل الفلسطيني وحمايته بين النظرية والتطبيق" معهد الحقوق بيرزيت ٢٠٠٦.
٨-اتفاقية الطفل لسنة ١٩٨٩.
٩-قواعد بكين ١٩٨٥.
١٠-مبادىء الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة ١٩٩٠.
١١-وثيقة أبو ظبي للنظام "القانون"الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠٠٢.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

١٢-قانون الأحداث المصري.
١٣-قانون إصلاح الأحداث رقم"١٦"لسنة ١٩٥٤.
١٤-قانون المجرمين الأحداث رقم(٢)لسنة١٩٣٧.
١٥-تجربة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال عدالة الأحداث.
١٦-دليل المحاكمات العادلة الفصل السابع والعشرون.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع